الفصل الثالث

الحالة في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

بدأ المدعى العام لويس أوكامبو فى التحقيق فى ملفين لأحمد هارون وزير الدولة السودانى للشئون الإنسانية، والسيد/ على خوشيب زعيم الجنجويد وقدم فى منتصف عام ٢٠٠٧ تقريره إلى الدائرة التمهيدية فى المحكمة التى تضم ثلاثة قضاة أوضح فيه أنه أجرى تحقيقات سرية فى عدد كبير من الدول واستند إلى وثائق أقنعته بأن الرجلين ارتكبا فى دارفور كل الجرائم الواردة فى نظام روما. تبين أن المدعى العام وهو يحقق فى أول دعوى محالة عن مجلس الأمن ترتفع فيها رائحة السياسة على القانون لم يزر دارفور وأنه استند إلى شهادة أعضاء فى حركات التمرد ومواقع وتقارير الجماعات الإنسانية التى اتهمتها الحكومة السودانية بأنها تعاونت مع المتمردين واستخدمت طائراتها لهذا الغرض، وأنها كانت مصدراً هاماً للمدعى العام.

فى ديسمبر ٢٠٠٧ أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً مؤيداً لطلب المدعى العام بتسليم أحمد هارون وعلى خوشيب للمحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم التى نسبها المدعى العام إليهما. رفض السودان بإصرار على الأسس الآتية:

- أن القضية داخلية وأن القضاء السودانى هو المختص كما أنه يتمتع بالكفاءة فى المحاكمة عن هذا النوع من الجرائم.
- أن السودان ليس طرفاً فى نظام روما ومن ثم ليس مخاطباً بأى قرار يصدر عن هذه المحكمة.
- أن المحكمة قد أصبحت بهذا القرار أداة لابتزاز السودان لصالح دول أخرى منها إسرائيل وفرنسا والولايات المتحدة.

والحق أن قرار المحكمة ضد أحمد هارون وعلى خوشيب قد أدخل المحكمة طرفاً فى نزاع قانونى مع السودان وكشف عن حجم الأخطاء التى وقعت فيها هذه المحكمة الوليدة وهى تتحسس طريقها نحو العالمية والفعالية. ولذلك فإن القضية لا تتعلق بنزاع مع السودان، بل تتعلق بأمل البشرية فى عدالة جنائية صحيحة ولكن الأداء القانونى للمحكمة فى تلك المرحلة أحبط هذا الأمل ودفع الدول- خصوصاً بعد إثارة قضية البشير إلى الانكماش والحذر، ولم تفلح الحملة التى قامت بها ألمانيا لحث الدول العربية على الانضمام للمحكمة فى الوقت الذى تفجرت فيه منذ يوليو ٢٠٠٨ وتفاقمت فى ٢٠٠٩ قضية الرئيس البشير واتخذت أبعاداً متعددة، وبشكل أخص بعد رفض مجلس الأمن التعاون مع الجهود العربية والإفريقية لتأجيل إجراءات المحكمة ضد البشير تطبيقاً للمادة ١٦ من نظام روما.

ونوجز فيما يلى المآخذ القانونية على قرار المحكمة فى المرحلة الأولى ضد أحمد هارون وعلى خوشيب.

١- أن افتراض المحكمة أن إحالة الدعوى عن طريق مجلس الأمن يجعل المجلس كأنه يتصرف بسلطات الفصل السابع مما يفترض عليها أن تكون الإحالة طريقاً مباشراً للاختصاص افتراض خاطئ قانوناً لأنه يعنى أن المحكمة تخلت عن سلطاتها فى تحديد اختصاصها وفق النظام، وأنها تنتهك النظام فى عدد كبير من أحكامها، فضلاً عن تجاوزها المتعمد عن الفوارق بين الدولة الطرف وغير الطرف، وإلا كان هناك معنى للتفريق بين الأطراف وغير الأطراف. وتقرير الحق فى الانسحاب إذا رغبت الدولة فى ذلك.

٢- أن المحكمة لم تدرك أن القضاء الجنائى الدولى ليس بديلاً عن الوطنى بل مكمل له عندما تكون الدولة طرفاً فى النظام أما غير الطرف فمستحيل إلزامها

باختصاص المحكمة بأى طريق وإلا كان – كما سبقت الإشارة – إجباراً للدولة على قبول الاختصاص انتهاكاً لمبدأ الرضا، ولايجوز لمجلس الأمن أيا كانت سلطاته أن ينتهك هذا المبدأ.

٣- أن المحكمة انتهكت مبدأ الحصانة التى يتمتع بها أحمد هارون كوزير فى الحكومة السودانية. وحتى لو كان السودان طرفاً فإن بوسع الدولة الطرف التحصن بأحكام المادة ٩٨ وتقضى بعدم إجبار الدولة الطرف على تسليم من يتمتع بالحصانة لديها سواء كان مصدر الحصانة هو القانون الداخلى أو الدولى، بل إن القانون الدولى لا يزال يصر على مبدأ السيادة ، وأن تفسير المادة ٢٧ من النظام عندها هو عدم الاعتداد بالحصانة فقط عند المحاكمة، فلايجوز حتى مجرد توجيه الاتهام.

٤- أن صدور قرار اعتقال المسؤولين السودانيين يمثل ضغطاً على السودان وإهدارا لسيادته واستقلاله.

ناهيك عن أن هذا القرار يطالب السودان بتسليم أحد رعاياه المقيم على أراضيه للمثول أمام قاضي غير قاضيه الطبيعى، وهو أمر لا يجوز إلا برضا السودان ابتداء، متمثلاً فى انضمامها للنظام أو بقبول الاختصاص أو التعاون.

وقد شددت المحكمة والدول الغربية النطير على السودان حتى يبدى مرونة فى تسليم المسؤولين، وعندما فشلوا فى ذلك اتجهوا إلى رأس الدولة وأصدر المدعى العام مذكرة اعتقال للبشير نفسه، بالتوازى سربت المحكمة وبتصريحات علنية من المدعى العام بأنها مستعدة للبحث فى مسألة البشير إذا تعاون فى تسليم المسؤولين السودانيين.

صدرت مذكرة المدعى العام ضد البشير يوم ١٤/ ٧/ ٢٠٠٨ ثم صدر قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة مؤيد للمذكرة مع فارق واحد وهو حذف جريمة

الإبادة الجماعية، وذلك لإضفاء طابع الجدية على عمل المحكمة.

وقد أثار قرار المحكمة موجات من ردود الفعل داخل السودان وخارجه، كما لحق بالقرار نفس الحوار القانونى الذى تضاعف بحكم القرار إلى رأس الدولة نفسه، فضلاً عن سلوك المدعى العام الشخصى والإعلامى ضد البشير. ومما زاد فى انكشاف المحكمة ومدعيها العام أن وقعت محرقة غزة فى الفترة من ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨ حتى ١٨/ ١/ ٢٠٠٩ وقدمت للمدعى العام ملفات موثقة عن جرائم الإسرائيليين فى غزة، ولكنه لم يحرك ساكناً مثلما تغافل شكاوى للتحقيق فى جرائم الجنود الأمريكيين فى العراق.

◆ ◆ ◆